

ضوابط تعيين اللجنة الاستشارية الشرعية

اولاً: المؤهلات الشخصية

- ١- ان يتمتع بالأهلية القانونية وان يكون شخصاً لائقاً ومؤهلاً حسب ما ورد في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، وان لا يكون مقالاً من قبل أي مؤسسة داخل العراق او خارجه لأسباب تتعلق بالسلوك الوظيفي.
- ٢- ان لا يقل عمره عن ٤٠ سنة.
- ٣- ان يكون حاصل على شهادة الدكتوراه في فقه المعاملات او المالية الاسلامية او الاقتصاد الإسلامي او التمويل الإسلامي.
- ٤- ان يتمتع بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال اصدار الفتاوى والاحكام الشرعية.
- ٥- ان يتمتع بخبرة لا تقل عن (١٠) سنوات في مجال التدريس والبحث العلمي في فقه المعاملات او المالية الاسلامية او الاقتصاد الإسلامي او التمويل الإسلامي.
- ٦- ان يتمتع بالاطلاع الموسع في مجال المعايير الإسلامية الدولية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) والمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB).
- ٧- قام بنشر بحوث لا تقل عن (٥) بحوث في مجلات علمية رصينة في مجال فقه المعاملات او المالية الاسلامية او الاقتصاد الإسلامي او التمويل الإسلامي.

ثانياً: شروط الاستقلالية

- ١- ان لا يكون عضواً في مجلس إدارة او يمارس اعمال تنفيذية في أي مصرف أو مؤسسة مالية إسلامية داخل العراق خلال الثلاث السنوات السابقة.
- ٢- ان لا يكون عضواً في أي هيئة رقابة شرعية لمصارف محلية او مصارف خارجية لديها فرع عامل في العراق أو أي مؤسسات مالية إسلامية خلال الثلاث السنوات السابقة.
- ٣- ان لا يمتلك نسبة حيازة مؤهلة في أي مصرف محلي او أي مصرف أجنبي لديه فرع عامل في العراق.
- ٤- ان لا يمتلك بشكل مباشر او غير مباشر أكثر من ٥% من أسهم أي شركة تابعة لمصرف محلي او لمصرف أجنبي يمتلك فرع عامل داخل العراق.
- ٥- ان لا تكون له صلة قرابة باي من أعضاء مجالس الإدارة او الإدارات العليا في هذا البنك والمصارف العاملة في العراق والمؤسسات المالية الإسلامية حتى الدرجة الثالثة.
- ٦- ان لا يكون شريكاً او موظفاً لدى احدى شركات التدقيق الخارجي خلال السنوات الثلاث السابقة.